

الدرس 67 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب صلاة الضحى قال حدثنا احمد ابن منيع عن عباد ابن عباد حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد بن - [00:00:00](#)

الواصلين عن يحيى ابن عقيل عن يحيى ابن يعمر عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة - [00:00:20](#) واماطة الاذى عن الطريق صدقة. وبضعة اهله صدقة. ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى حديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي. زاد في حديثه وقال كذا وكذا. وزاد ابن منيع في حديث - [00:00:40](#)

قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة. قال رأييت لو وضعها في غير حلها لم يكن يأثم قال حدثنا وهب ابن بقية قال اخبرنا خالد عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى ابن يعمر عن ابي الاسود الديني انه - [00:01:00](#) قال بينما نحن عند ابي ذر رضي الله عنه قال يصبح على كل سلامى من احدهم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة. قال فعذر - [00:01:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدهم من ذلك ركعتا الضحى قال حدثنا محمد بن سلمة المراد قال حدثنا ابن ابي عن يحيى ابن ايوب عن زبال ابن فائد عن ساهر ابن معاذ ابن انس الجهني عن ابي رضي الله عنه انه - [00:01:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا. غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر. قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع. قال حدثنا انهيته نوح ميت. عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي - [00:02:00](#)

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين. قال قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن كثير ابن مرة عن نعيم ابن همار رضي الله - [00:02:20](#) انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره. قال حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح. قال حدثنا ابن ابي قال حدثني عياض - [00:02:40](#) ابن عبد الله عن محرمة ابن سليمان عن قريب مولى ابن عباس عن ام هانئ عن بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صبحه الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين. قال احمد ابن صالح ان رسول الله صلى الله عليه - [00:03:00](#)

يوم الفتح صلى صبحه الضحى فذكر مثله. قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اولم يذكر صبحه الضحى فذكره بمعنى قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عنابر ابن مروة عن ابن ابي ليلى انه قال ما اخبرنا احد - [00:03:20](#)

احدنا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثمانية ركعات فلم يره احد صلاهن بعد. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيقه - [00:03:40](#)

انه قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه. قلت هل كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور. قالت من المفصل. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مروة ابن - [00:04:00](#)

وغير عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط. واني لاسبحها. وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل وهو - [00:04:20](#)

يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس في فرض عليهم. قال حدثنا ابن نفيذ. واحمد بن يونس قال حدثنا زهير. قال حدثنا سمات قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم كثيرا فكان لا يقوم - [00:04:34](#) مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس. فاذا طلعت قام باب صلاة النهار قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)

عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ ابن معاذ قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله ابن نافع عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:05:11](#)

الصلاة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتمسكنا وتقنع ببيدك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج. قال سئل ابو داود عن صلاة الليل مثنى. قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا - [00:05:31](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين آما قال ابو داود رحمه الله تعالى باب صلاة الضحى اي ما جاء فيه من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:51](#)

لما ساقها باسناده رحمه الله تعالى صلاة الضحى اختلى فيها العلم بين طوال الوجافي منهم من يرى ان صلاة الضحى غير مشروعة. وانها من المحدثات والبدع فقد نقل هذا القول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كما في البخاري رأى اناس يصلون الضحى فسأل عنها فقال بدعة - [00:06:04](#)

مع انه لم يرى يفعل ذلك. فهذا القوم ابن عمر لا شك ان فيه شدة ولا شك ايضا له قول غير صحيح وذهب من اهل العلم الى ان تصلى وتترك تصلى غبا - [00:06:29](#)

وذهب بعضهم الى انها تصلى اذا قدم سفر وذهب وذهب هو الصحيح انها سنة مطلقة. وهناك اقوال غير ذلك ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آا اوصى بها - [00:06:43](#)

وحدث عليها صلى الله عليه وسلم وبين فضلها وصلاها صلى الله عليه وسلم في حديث كعب اه في حديث اه كعب بن مالك وفي حديث ابن هادي وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وامر وامر ابا هريرة اوصاه - [00:07:00](#)

وكذلك اوصى ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال لا تدع اوصيك بثلاث وذكر منها وركعتي الضحى. يقول هنا ابو داود مستدلا على هذه الصلاة الا مشروعة حدثنا احمد بن عباد بن عباد - [00:07:20](#)

قال للمهلب بن ابي صفرة العتكي وحدد مسدح نواصل عن يحيى ابن عقيل ان يحيى ابن عقيل عن يحيى ابن يعبر عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة السلامى هي المفاصل - [00:07:36](#)

يصبح على كل سلامة على كل مفصل لان المفاصل هذه نعمة وهذه النعم تحتاج الى شكر فتتحرك وانفلاخ هذه الاعصاب المفاصل نعمة من الله عز وجل لو تصلبت وتيبست لما استطاع الانسان ان يحركها - [00:08:00](#)

فهذه اللعبة تحتاج الى شكر. والمثل اذا اراد ان ينجو من عذاب الله عز وجل فليؤدي شكرا النعم التي تقلبوا فيها فقال هنا التسليمة

على من لقي صدقة واضم الصدقة ونهى منك صدقة واماطة هذا عن الطريق صدقة وليس المقصود - 00:08:20
الحصر وان مقصود المثال والا الصدقة اعمالها كثيرة. رفع الاذى ازالة الاذى اعادة المسلم ادخال السرعة للمسلم اه مساعدة المحتاج
اعمال البر لا لا يمكن لاحد ان يحصيها قال ويجزى من ذلك اذا اردت ان تنال اجر ثلاث مئة وستين مفصل ويكتب لك اجر ثلاث مئة
وستين صدقة - 00:08:42

فصلي ركعتي الضحى وهذا حديث عظيم يدل على فضل ركعتي الضحى. وان النبي صلى الله عليه وسلم راقب فيها بهذا الفضل
العظيم وهذا حديث رواه مسلم في صحيحه بمعناه او بلحوه - 00:09:12
ثم قال حديث عباد اتم ولم يذكروا سدوا الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزادني في حديثه قالوا يا رسول الله احدا
يقضي شهوته تكون انه صدقة قال ارايت الوضع في حرام الوضع في غيره لم يكن يأثم بمعنى - 00:09:30
ان المسلم اذا ترك الحرام بالحلال يؤجر على ترك الحرام. اذا ترك الحرام تعبدا اجر ترك الزنا ففعل الحلال اجر على ترك الزنا واثيب
على اتيانه الحلال ثم رواه ايضا بالطريقة بالاسود الديني وهذا اصح - 00:09:45
في مرة يروى عن يحيى بن عبد الله عن ابي ذر وهذا منقطع. ومرة يروى ان يحيى بن اليعمر عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه - 00:10:03
قال يصبح على كل سلام من الناس صدقة الى ان ذكر قال ويغني عن ذلك ويجزى الحديث عن ذات ركعتي الضحى قال حدثنا محمد
بن سلمان المرادي حدث ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن الزبال ابن فهد عن سعد بن معاذ ابن انس الجهلة الاعلامية انه قال من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعة الضحى - 00:10:18
لا يقول الا خيرا غفرت له او غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر. هذا حديث ضعيف. وكل حديث جاء فيه من صلى العشر كل
الضحى من صلى ثمان ركعات من الضحى من آ جلس في مصلاه - 00:10:48

بعد صلاة الصبح كل ما ورد في هذا الباب من فضل في الجلوس بعد صلاة الصبح فليس بصحيح. كل ما ورد في هذا الباب فهو
حديث ضعيف حدثنا ابو ثوب الربيع بن نافع حدثنا هيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة -
00:11:05

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فعلي. اي يصلي ثم يبقى في مصلاه يذكر الله ويسبح ثم
يصلي دون ان يكون بينهما لغو باطل - 00:11:24
كتاب يكتب لك في عليين. يكتب لك هذه الصلاة في عليين واذا كتبت لك في عليين نزلت منازل العليين فنزلت بنازل آ او منازل آ
منازل عليا ولا زلت المنازل العالية - 00:11:40

فهذا فضل في عليين. يعني ينزل ينزل في عليين في محافظته او لفعله على الصلاة. هذا الاسناد فيه فيه القاسم ابن عبد الرحمن
وهو من بعد يحسن الحديث في باب الفضائل يحسن حديثه هذا منها. فنقول اسناده لا بأس به - 00:12:01
الوليد عن سعيد بن عبد العزيز التلوخي عن مكحول عن علي بن همار قال سمعته يقول يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من
اربع ركعات لا تعجزني او لا تعجزني من اربع ركعات والنهار - 00:12:21
اكفك اخره. هذا الحديث ورد في اسناده اختلاف واضطراب عن ابي قيس الجذابي مرة يروى عن ابي مرة الطائفي مرة يروى عن
مكحول عن ابي عن نعيم واحسن طريق له - 00:12:37

ما روي عن كثير ما روي عن مكحول عن كثير مرة عن قيس الجذام عن بعيد وقيس هذا صحابي يقول حديث اصح واحسنها ومعنى
الحديث ان الله يقول يا ابن ادم لا تعجزني لا تترك - 00:12:56
ولا يعجزك ولا يعجزك اربع ركعات تصلحها من اول النهار واختلف اهل العلم في هذه الاربعة قيل قيل راتبة الفجر مع مع فريضة وقيل
اربع ركعات من الضحى ولا شك ان الاصح - 00:13:12
ان المراد بذلك هي الركعة هي راتبة الفجر مع فريضة مع هي راتبة الفجر مع فريضة. فاذا صلى المسلم راتبة الفجر والفريضة كان

ذلك اية له طوال يومه ان يحصل له الكفاية الى اخره. يحصل الكفاية في من جهة دينه - [00:13:30](#)

الكفاية من جهة دنيا بمعنى ان هذا العمل يسير يكفيك عن اعمال كثيرة. هذا العمل يسير يكفيك ما يكون في بهذا اليوم من مصائب ان الله يجعل تلك الصلاة لك حرزا - [00:13:53](#)

ووقاية من الله عز وجل فحيت جيد قال حدثني احد الصالح احمد بن عمرو بن الشرح قال حدثنا عن مخمة ابن سليمان عن قريبة وابن عباس عن ام هاني بنت ابي طالب عنده - [00:14:07](#)

يوم الفتح صلى صبحه الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين. قال احمد بن صالح يوم صلى الضحى فذكر مثله قال ولم يذكر فيها الضحى بعدها هذا الحديث آ هذا الحديث - [00:14:21](#)

فيه عياض ابن عبد الله الفهري وهو ممن ضعف حديثه قال البخاري منكر الحديث. قال ابو حاتم ليس بالقوي وعلى هذا يقول اصل الحديث الصحيح اصل الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:38](#)

في بيت ام هادي ثمان ركعات ليس فيها يسلم لكل ركعتين وليس فيها انها نية الضحى وانما صلاها وقت الضحى قد ذكرنا ان الصلاة يكسبنا صلاة صلاة الفتح هذا الحديث هو حديث ابن ابي ليلى هو الصحيح اخرج البخاري ومسلم انه صلى في بيتها ضحى ثمان ركعات ولم تذكر - [00:14:55](#)

السلام بينهما السبب انه يصل لك ركعتين ولا يبيذكر انها سبحة الضحى اه حديث من الحديث الصحيح في الصحيحين بهذا اللفظ

الذي ذكره في في اللفظ الاخر اما الاول ضعيف فيه فياض ابن عبد الله ابن فهيرة ونكر الحديث - [00:15:20](#)

حدث يزيد بن زريح عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هكذا الضحى؟ قالت لا الا ان يجيء من غيبة بمغيبه قالت قلت هل كانت من المفصل هذا الحديث اه حقيقة هو رواه مسلم - [00:15:36](#)

وهو يخالف ما جا عن عائشة في الصحيحين جاء العائشة الا قالت ما رأيت يصلي الضحى قط واني لاسبحها هذا في الصحيحين فهنا عائشة تثبت وتنفي. ولا شك ان هذا نوع من انواع - [00:15:54](#)

التعارض فكيف تقول رأيت يصليها وفي رواية تقول ما رأيت يصليها قط فاما ان يجمع بين الحديثين بقول ان حديثها الاول ما قط اما قالت حسب ما علمت وكان قد نسيت انه صلاها من اذا جاء من مغيبه - [00:16:09](#)

ثم بعد ذلك تذكرت انه صلاها من مغيبه فاخبرته يقول حديث ان عائشة اذا قالت هذا القول في وقت وقالت هذا القول في وقت ذكرت فيه ونشطت انه صلاها - [00:16:28](#)

واما ان نقول حديث عبد الله الشقيق الذي رواه الجريري انه خطأ انه خطأ وان المحفوظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تغزل يصليها فقط لم تزايل سيصليها قط وقد اخرج مسلم الحديثين - [00:16:43](#)

فعلى كل حال جمع بين الاحاديث نقول انها نسيت ثم تذكرت فاخذت من ذلك الامر الثاني مسألة القرن بين السور وهو ليقراً بين ان يقرأ بين السورتين في ركعة الواحدة تقول عائشة كان يقرن بينها في المفصل فقط - [00:16:58](#)

هناك يقرأ النحل والروم في ركعة وانما كان يقرأ الناس والفلق في ركعة يقرأ المعوذات يقرأ التكاثر والقارعة في ركعة هذا جائز والنبي كان يقرن بها هذا مشروع مشروع اذا كان القرن من سور المفصل يكون مشروعاً ويكون سنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما من غيرها - [00:17:13](#)

رئيس المشروع في هذا حديث حديث مسعود في قيام الليل نحن القرنة بمعنى قرأ سورة طويلة اللي قرأ البقرة ثم ختم ثم قرأ

الناس النساء وختم ثم قرأ ال عمران وختم ثم ركع صلى الله عليه وسلم - [00:17:35](#)

ايضا هذا يدل على الجمع لاهل السور خاصة في قيام الليل. لكن هل النبي صلى الله عليه وسلم قصد هالسور بمعنى انها سنة يقصد وانما اراد ان يطيل القيام. المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه انه يقرأ قدر سورة المزمل - [00:17:56](#)

يقرأ قدر سورة المزمل وثبت انه يقرأ ايضا قدر سورة البقرة وال عمران والنساء او يفعل هذا ويفعل هذا وكان يقرن ايضا بالسورة اما في الفريضة يعني اما الفريضة تحمل القول على سبيل في الفريضة. وحديث ابن مسعود وحذيفة في النافلة. فيقول قول عائشة -

هو في المؤمن يفصل اذا كان فريضة لانها لانها ليست اشق على الناس اما قيام الليل صلى وحده فيجمع ما يشاء من السور. المراد

قول عائشة يقرأ السور قالت بالمفصل في صلاة الفريضة - [00:18:32](#)

يجوز يجوز ان يقرأ سورة الفريضة اذا كان سنن يفصل بالقسم المفصل الذي ليس فيه مشقة من الناس اما في غير الفريضة يجوز ان

يقرأ المفصل ومن غيره وقد ثبت في الصحيحين - [00:18:48](#)

فالناس كان يجمع بين يقرن بين سور الدخان والنازعات وذكرت عشرين ذكر ابن مسعود ذكر عشرين سورة كان النبي صلى الله عليه وسلم فقر بينه في صلاته قال حدثنا مالك عن ذكر داود انه قال عن مالك عن ابي روى عن عائشة انها قالت مات سبحة الضحى قط

واني لاسبحةا وان كان - [00:19:03](#)

لا يد على ما يحب ان يعمل به خشية ان يفترض وهذا حديث اصح. حديث ما لك عن ابن شافع روى عن عائشة اصح بالحديث

الجريري عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة - [00:19:25](#)

فاما ان نعمل الحديثين جميعا ويحملون على ما ذكرنا واما ان نقول حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة واصح ويكون حي جريري وهم وخطأ قال حدثنا ابن نفيل واحمد بن يونس قال الزهير قال قلت جام سمرة اكننت تجار وسلم؟ قال نعم

كذب كان يقول المصلى الذي صلى فيه الغداة - [00:19:36](#)

حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قامت هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي سبحة الضحى بالمسجد. ما كان

يصليها في المسجد وانما كان ان صلاها صلاها - [00:19:59](#)

في بيته ومع ذلك لا يعني عدم صلاة غير مشروعة اذا يفرق بين ما يسمى بسنة الاشراف والجلوس لها وبين ان يصلي الضحى بعد

اشراق الشمس جا ابن عباس انه سماه سنة الاشراف - [00:20:15](#)

والصحيح ان هي سنة الضحى وليس الاشراف سنة تخصه فعلى هذا نقول ليس آ ما يصلى بعد طلوع الشمس ليس هو خاص

بالاشراف وانما هو في في سنن من سنن هو من صلاة الضحى وليس من سنة الاشراف - [00:20:31](#)

والافضل ان يؤخرها الى ان تربط الفصال ليس الافضل ان يصلي المسجد نقول اذا خرجت من المسجد وعلمت انك ستصلها بعد

ارتفاع الشمس فهو الافضل. اذا خشيت ان تفوتك وان لا تصلها فنقول صلي مباشرة بعد طلوع الشمس - [00:20:49](#)

حتى يسلم. وان جمعت بين حسنين فصليت فجاء وقت الضوء الضحى وصليت اخرى فهو افضل باب صلاة النهار ذكر حديث يعلي

ابن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن - [00:21:08](#)

ابي ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وهذا الحديث تفرد بزيادة النهار علي البارقي. وهذا حديث معلوم الجهتين اول شي

من جهة تفرد علي البارقي والامر الثاني ايضا - [00:21:21](#)

الامر الثاني ان ابن عمر كان يخالفه فجميع اصحاب ابن عمر سالم ونافع وغيره من الحفاظ يروونه بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى

واخرجه البخاري ومسلم وزاد علي ابن عبد الله الباغي هذا زيادة النهار - [00:21:36](#)

فهذه الزيادة نقول شاذة والامر الثاني ان ابنك كان يصلي من النهار اربع ركعات بسلام واحد قال هنا وحدث المثنى معاذ ابن معاذ

حدثنا شعبة حدث عبد ربه بن سعيد عن عن انس ابن ابي انس عن عبد الله بن نافع - [00:21:54](#)

العمياء على الحارث عن المطلب ابن حنطب قال صلاة الصلاة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتمسكن وتقلع

بيديك وتقول اللهم فمن يفعل فذلك فهي خداجة هذا حديث منكر حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الله

ابن عمياء - [00:22:12](#)

ضعيف الحديث وايضا فيه آ ان المطلب هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان كان المطلب هنا ليس ابن عبد المطلب ابن

ربيعة فيكون صحابي. فالحديث - [00:22:35](#)

ضعيف. جاء عن المطلب عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الاسناد نقول فيه عبد الله بن نافع بن العمياء وهو ضعيف الحديث

قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا وهو الصحيح. صيحات النهار ان شئت اربع - [00:22:56](#)

الحمد لله. لقيت؟ سئل ابو الهدى وصلاة الليل في صلاة الليل. ماشي صح الصلاة عندي الليل انا كذا فقلت النهار عندي الليل نفسه

سئل عن صلاة الليل قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا - [00:23:22](#)

اه الاصح في هذا ان يقال في النهار ان شئت اثنتين وان شئت اربع هذا الاصح واما صلاة الليل فالافضل ان يصلّيها ركعتين لقول صلى

الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. اما النهار فيجوز ان تصلي اربع وان تصلي - [00:23:49](#)

ومع ذلك ثبت ان الانسان لو صلى الوتر ست ركعات وستظل ركعات وتسع ركعات سبع وتسع واحد عشر ركعة صلاها بسلام واحد

صلى الله وسلم الثمان جلسة وصلى التاسعة التسع جلسة الاحدى عشر صلى تسع ركعات - [00:24:06](#)

فصلى ركعتين بعدما سلم فهذا يدل على انه يجوز ان يصلّيها اه مثلا لكن لم يثبت ان يصلي انه صلى من الليل اربع ركعات متصلة لم

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات من الليل بسلام واحد. ثبت سبع تسع احدى عشر. احدى عشر ايضا فيها في

فصل بينها بسلام بين - [00:24:25](#)

الثلاث الركعات الاخيرة. والخمس لا يثبت والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد ايه ما في سمع ما سمع ما سمع العبار

اصلا. سبعة؟ لا رجح زيادة بالاسهم. ايه صحيح صحيح - [00:24:45](#)

عن ابي ذر فيكون زيادة ابي ذر هو يتصل بها الاسناد يحيى ابن عمر لم يسب لابي ذر بل لبس ابن عمار رضي الله عنهم جميعا نسيت

عائشة من ذاكرته. حديث ابن جريج عن جريري - [00:25:11](#)

على النبي شقيقا عائشة تقول انها نشطت وذكرته. يعني الاول ما يسبحها قط ثم ذكرت انه صار يصلّيها الرجال من الغيبة اللي نفت

مثل سليم في شيء ثم يقول لنا كان يصلي هذا على قول. القول الثاني - [00:25:34](#)

حديث الصحيحين مالك عن الزهري عن العروة عن عائشة اصح ويكون حي عبد الله بن شقيق العقيلي من اوهام الجفيري فقد

اختلط الله اكبر والسنة. هل صحيح؟ صحيح ان المراد باربع ركعات اول النهار هي راتبة الفجر ومع فريضتها. هذا الصحيح -

[00:25:50](#)

وليس يقول الاكمل هل تصلي اربع ركعات من الضحى حتى تنال الاجر - [00:26:20](#)